

الأمر رقم 57 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المفتشون العموميون العراقيون

بناءً على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511 (2003)؛

وإشارة إلى أن نظام الحكم السابق كان ينمي الفساد وانعدام الكفاءة في المؤسسات الحكومية العراقية، وإلى الحاجة، بالتالي، إلى تكاتف الجهود من أجل استعادة الجمهور لتقته في تلك المؤسسات؛

واعترافاً بحاجة الوزراء لكوادر من المهنيين المؤهلين المتسمين بالموضوعية، والذين يكرسون جهودهم لتحسين أداء الوزارة والقضاء على أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة؛

وتأكيداً على أن فعالية تلك الكوادر المشار إليها أعلاه تتطلب قيادة قوية وقدرًا كبيراً من الاستقلالية، وتتطلب كذلك الموارد الكافية وتعيين السلطات والقدرات المحددة لها؛

واعترافاً منا على تحسين كفاءة وفعالية ونزاهة الوزارات العراقية وإعادة ثقة الجمهور في مؤسساته الحكومية؛

أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي:

القسم 1

الغرض

ينشئ هذا الأمر برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع أداء الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف في أداء الوزارات، وبغية منع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون. كما ينشئ هذا الأمر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتقييم والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها عموماً.

القسم 2

إنشاء المكاتب

(1) - يتم بموجب هذا الأمر إنشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية، يرأسه مفتش عمومي.

(2) - يعين المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المفتش العمومي الذي يشغل هذا المنصب لأول مرة في كل وزارة، ويتولى هذا المفتش العمومي مهام منصبه لفترة 5 أعوام، فإذا أصبح منصب هذا المفتش العمومي شاغراً قبل أن تتولى إدارة عراقية انتقالية ذات سيادة زمام الحكم والسلطة في العراق، يتم تعيين مفتش عمومي في المنصب الشاغر بانتفاع نفس الإجراء المذكور.

(3) - بعد تولي الإدارة العراقية الانتقالية ذات السيادة زمام السلطة في العراق، يقوم الرئيس التنفيذي في الإدارة العراقية الانتقالية بتعيين المفتشين العموميين في تلك المناصب الشاغرة، ويخضع هذا التعيين للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية والتي توافق عليه بأغلبية أصوات أعضائها.

(4) - يتم اختيار المفتشين العموميين بدون أخذ انتماءاتهم السياسية بعين الاعتبار (تماشياً مع ما ينطبق على ذلك من سياسة تطهير العراق من حزب البعث) وبناء على نزاهتهم وقدراتهم القيادية القوية وقدراتهم الثابتة عملياً في أعمال المحاسبة أو التدقيق المالي أو التحليل المالي أو القانون أو تحليل سبل وأساليب الإدارة أو الإدارة العامة أو التحقيق أو إدارة جهاز العدالة الجنائية أو المجالات الأخرى وثيقة الصلة بذلك، وعلاوة على ذلك يجب على المفتش العمومي أن يمتلك المعرفة والمهارات والقدرات والخبرة على القيام بإجراءات التدقيق والتحقيق.

(5) - يتم تعيين المفتشين العموميين في مناصبهم لفترة زمنية مدتها خمسة سنوات، ويجوز للرئيس التنفيذي للإدارة العراقية الانتقالية تجديد مدة الخدمة هذه لفترة خمسة سنوات أخرى وفقاً لتقديره، على أن يخضع هذا التجديد للمصادقة عليه من قبل الهيئة القومية المنوط بها سلطات تشريعية والتي توافق عليه بأغلبية أصوات أعضائها.

القسم 3

تقارير المفتشين العموميين واستقلاليتهم

(1) - يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم إلى الوزير المعني مباشرة، ويستجيبون لكافة الطلبات أو الاستفسارات الواردة لهم من سلطة الائتلاف المؤقتة (أو من الهيئة التابعة للإدارة العراقية المنوط بها سلطات تشريعية قومية). وفي حال ورود شكاوى أو بلاغات يُدعى فيها أن الوزير المعني أساء التصرف، يرفع المفتش العمومي تقريره إلى المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة (أو إلى رئيس المفوضية المعنية بالنزاهة العامة بعد تولي الإدارة الانتقالية العراقية كامل سلطات الحكم في العراق).

(2) - لن يحاول أي فرد أو أي تنظيم منع المفتش العمومي من القيام بالأعمال المصرح له القيام بها واللازمة لاستهلال أو تنفيذ أو استكمال إجراءات التحقيق المالي أو التحقيق أو المراجعة، ولن يحاول أي فرد أو أي تنظيم عرقلة الأعمال التي يديرها المفتش العمومي عند شروعه فيها أو إنشاء قيامه بتنفيذها أو استكمالها، أو الحيلولة دون حصوله على الوثائق المتصلة بأي موضوع قيد النظر يتعلق بإجراءات التحقيق المالي أو التحقيق. يخضع الأفراد الذين يخلون بأحكام هذه الفقرة الفرعية للتحقيق والملاحقة القضائية، وفقاً للقانون المنطبق، من قبل المفوضية المعنية بالنزاهة العامة.

القسم 4

الإقالة من المنصب

(1) - يجوز للوزير المعني بإقالة المفتش العمومي من منصبه في حال وجود سبب يبرر الإقالة، ويكون "السبب" المبرر للإقالة، على سبيل المثال لا الحصر، العمل المغاير للقانون أو للواجبات الرسمية وإساءة استخدام المركز وقبول الرشوة.

(2) - في حال إقالة المفتش العمومي من منصبه، يقوم الوزير المعني بتبليغ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بأسباب الإقالة إلى حين تولي الإدارة الانتقالية العراقية زمام الحكم والسلطة بشكل كامل في العراق. وبعد ذلك، يقدم الوزير بلاغ إقالة المفتش العمومي الوارد فيه أسباب الإقالة إلى المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية في الإدارة الانتقالية العراقية. يجوز للمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة أو المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية أن يطلب من الوزير المعني تقديم معلومات إضافية عن إقالة المفتش العمومي، ويجوز للمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة إبطال مفعول قرار الإقالة، كما يجوز لأعضاء المجلس المخول لممارسة السلطات التشريعية القومية إبطال مفعول القرار بأغلبية أصواتهم.

القسم 5

المهام

يقوم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالمهام التالية:

- (1) - فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملاتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها وإجراءاتها؛
- (2) - القيام بالتحقيق الإداري على نحو يتماشى مع السلطات المنصوص عليها في القسم رقم 6 أدناه؛

- (3) - المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة ومهامها من منظور حسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الأداء، والمراجعة على أي من أنظمة الوزارة بغية قياس الأداء؛
- (4) - تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة، وتقييم فحواها واتخاذ الإجراءات المعتادة بشأنها؛ وإحالة الشكاوى إلى سلطات التحقيق المناسبة؛ وتوفير سبل السيطرة على الجودة، بما في ذلك مراعاة عدم التأخير عند الرد على الشكاوى وتوخي الاستقلالية في الرد عليها وعدم إغفال أي من التفاصيل الواردة فيها.
- (5) - متابعة الأداء لضمان وفاء الأعمال التصحيحية المتخذة استجابة لملاحظات وتوصيات المفتش العمومي للمُراد تحقيقه منها.
- (6) - توفير المعلومات والأدلة المتعلقة بأعمال قد تكون إجرامية وتقديمها للمسؤولين المناسبين المعنيين بتطبيق القانون؛
- (7) - تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها، أو المبادرة بالتحقيق في أعمال يُزعم أنها تنتطوي على غش أو تبذير أو إساءة تصرف أو عدم كفاءة، والمبادرة بالتحقيق كذلك في جوانب النقص في تشغيل المنشآت وصيانتها؛
- (8) - ممارسة نشاط الغرض منه منع أعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف وعدم الكفاءة، ويشمل هذا النشاط، على سبيل المثال لا الحصر، مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات والمعاملات، وتقديم برامج التدريب والتثقيف؛
- (9) - إحالة الأمور إلى الجهات الإدارية والنيابية المناسبة لاتخاذ الإجراءات الإضافية المدنية والجنائية والإدارية بشأنها.
- (10) - تقديم التوصيات غير الملزمة لغرض قيام الوزارة بتنفيذ الأعمال الرامية لتصحيح وتجاوز جوانب القصور في التشغيل أو في الصيانة أو في كفاءة الأداء التي حددها مكتب المفتش العمومي؛
- (11) - إصدار التقارير العامة وفقاً لما ينص عليه القسم 9 أدناه؛
- (12) - متابعة ورصد ما يتم تنفيذه من التوصيات التي قدمها مكتب المفتش العمومي وهيئات المراجعة والتدقيق الأخرى؛
- (13) - إصدار السياسات والإجراءات الخطية بغية توفير الإرشادات المتصلة بالمهام التي يقوم بها مكتب المفتش العمومي؛
- (14) - تدريب العاملين في الوزارة على سبل التعرف على أعمال التبذير والغش وإساءة التصرف، وتطوير برامج في الوزارة تركز فيها بيئة وتقاليدها ترعى المسؤولية والنزاهة وتعززهما؛
- (15) - الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق والتعاون مع الجهات الإدارية والنيابية المناسبة من أجل استرداد تلك التكاليف من الهيئات غير الحكومية التي يثبت أنها مارست عمداً سلوكاً ينطوي على إساءة التصرف؛

- (16) - التعاون الكامل مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القانون ومع المحققين والمحاكم والمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة لمساعدتها على تأدية مهامها؛
- (17) - اتخاذ ما قد يلزم من الإجراءات على كل مستوى من مستويات عمليات الوزارة لضمان كفاءة أداء مهام المفتش العمومي؛
- (18) - تأدية ما يلزم تأديته من واجبات أخرى تقع في حدود سلطاتهم، وفقاً للتعريف الوارد لتلك السلطات في القسم 6 أدناه، من أجل تنفيذ مسؤولياتهم والوفاء بها عملاً بهذا الأمر.

القسم 6 السلطات

- (1) - يُمنح بموجب هذا الأمر كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين ما يلي من أجل تنفيذ الوظائف والمهام المنصوص عليها في القسم 6 أدناه:
- (أ) - إمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع مكاتب الوزارة وإلى المواقع التابعة لها التي يخضع دخولها لقيود محدودة وتلك التي يُحظر دخولها؛ وإمكانية الوصول إلى العاملين في الوزارة، والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والأمور والعقود والمذكرات والمراسلات وأي مواد أخرى، بما في ذلك البيانات الإلكترونية الخاصة بالوزارة؛
- (ب) - سلطة إصدار طلبات استدعاء الشهود، والاستماع إلى اليمين أو القسم الذي يأديه الشهود، وسلطة الاستماع إلى أقوال الشهود وتسجيلها وإصدار الأوامر الملزمة لإبراز السجلات والأوراق الرسمية والمدونات والوثائق، بما في ذلك البيانات الإلكترونية التي تُعتبر ذات صلة بموضوع الاستفسار أو التحقيق الجاري؛
- (ج) - قدرة الوصول عند اللزوم وبالقدر المعقول إلى رئيس أي جهاز حكومي لأغراض تتعلق بعمل المكتب، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوزارات والإدارات والوكالات والهيئات المملوكة للدولة؛
- (د) - سلطة إلزام العاملين في الوزارة على تبليغ مكتب المفتش العمومي معلومات تتعلق بما يقع في الوزارة من أعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام الموارد والفساد وأعمال مخالفة للقانون.
- (2) - يلتزم كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين بالأحكام المنصوص عليها في القسم 9 فيما يتعلق بأية معلومات تم الحصول عليها نتيجة ممارسة السلطات المنصوص عليها في الفقرة رقم 1 من القسم 6.

القسم 7 المصالح

- (1) - تقوم كل وزارة بتوفير التمويل الخاص بمكتب المفتش العمومي التابع لها من ميزانيتها السنوية التي تحصل عليها من الأموال المخصصة لها في الميزانية الوطنية. يجب على كل وزارة تخصيص الأموال الكافية لمكتب المفتش العمومي وتسليمها للمكتب بغية تمكنه من تأدية مهامه.
- (2) - ينشئ المفتشون العموميون الهياكل التنظيمية المناسبة لتنفيذ المهام والوظائف المنوطة بمكاتبهم، ويجوز لهم، من أجل إدارة شؤون مكاتبهم على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، تعيين واستخدام وترقية وإقالة ما يقتضيه ذلك من مساعدين والعاملين وغيرهم من الأفراد.
- (3) - يجوز للمفتش العمومي، شرط مراعاة حدود الميزانية، الاستعانة بخدمات المحاسبين القانونيين والمستشارين المؤهلين المتخصصين في الشؤون الإدارية، كما يجوز له الاستعانة بما يلزم من خدمات أي من الخبراء المهنيين الآخرين لتمكين المكتب من تأدية مهامه بصورة مستقلة.

القسم 8 الاحاطة بالسجلات

- (1) - لن تُنشر السجلات الناشئة عن ما يقوم به مكتب المفتش العمومي من تدقيق مالي وتحقيق، ولن يُعلن عنها أو تُتاح للجمهور.
- (2) - يتخذ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين جميع الخطوات اللازمة للحيولة دون نشر التقارير عن التدقيق المالي والتحقيق ومنع الكشف عنها للجمهور، بما في ذلك الكشف عن أي معلومات من شأنها تعرض أمن العراق القومي للخطر.
- (3) - لن يُكشف للجمهور عن أسماء وهويات مقدمي الشكاوى بدون الحصول على موافقتهم الخطية على ذلك، إلا إذا اقتضى القانون العراقي أو الإجراءات القضائية خلاف ذلك.
- (4) - يحافظ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين على سريّة المعلومات المصنفة التي حصل عليها المكتب، ويخضع المكتب لنفس العقوبات التي يخضع لها المسؤول المكلف بالمحافظة على تلك المعلومات وحمايتها، في حالة إخلاله بالقوانين واللوائح المنظمة لتداول المعلومات المصنفة.
- (5) - يتخذ كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين كافة الخطوات المناسبة والممكنة لحماية خصوصية الأفراد أثناء اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية التي يوردر بها لحماية الجمهور.

القسم 9

إعداد التقارير ورفعها

(1) - يقدم المفتش العمومي إلى الوزير المعني وإلى المسؤولين المناسبين المنتخبين والمعينين تقريراً يبين فيه ملاحظاته وتوصياته المستخلصة من تنفيذ مهام المكتب، ويتيح المفتش العمومي هذا التقرير للجمهور، باستثناء ما قد يتضمنه التقرير من معلومات حساسة تتصل بتطبيق القانون أو بالمعلومات السرية.

(أ) - يقوم كل مفتش عمومي بتبليغ الأجهزة المعنية بتطبيق القوانين ومقاضاة مخالفات القوانين عن جميع الأمور التي قد تقتضي إجراء تحقيق جنائي.

(ب) - يقدم كل مفتش عمومي إلى الرئيس المسؤول في الوزارة ذات الصلة بلاغاً يبلغه فيه فوراً بالمشاكل الكبرى المتعلقة بإدارة برامج الوزارة وعملياتها أو إساءة استخدام مواردها أو القصور في تأديتها، ويبلغه فوراً كذلك بأي تدخل في عمليات المفتش العمومي.

(2) - يصدر كل مفتش عمومي تقريراً سنوياً خلال فترة 60 يوم من نهاية كل سنة مالية، يذكر فيه كل مما يلي على حدة: تقارير المراجعة والتدقيق المالي، وخلاف ذلك من جهود التحقيق أو المساعدة التي قام بها المكتب أو قدمها خلال العام المنصرم.

(أ) - يصف التقرير نشاط مكتب المفتش العمومي، وتُوفر نسخ من هذا التقرير إلى الوزير المعني وإلى الهيئات التشريعية المخولة للإشراف على أعمال ونشاط الوزارة أو مكتب المفتش العمومي.

(ب) - عند صدور تقرير المفتش العمومي، يتم إخطار أجهزة الإعلام والجمهور بصدوره على وجه السرعة وبدون تأخير، وتُقدم هذه التقارير لمندوبي أجهزة الإعلام والجمهور بناء على طلبهم لها.

القسم 10

المعايير المهنية

تلتزم إجراءات التدقيق المالي والتحقيق والتفتيش والمراجعة التي يقوم بها مكتب المفتش العمومي بالمعايير المهنية المعترف بها عموماً، وتتماشى هذه الإجراءات مع تلك المعايير المهنية الصادرة عن المنظمات المهنية المستقلة المعنية بالمراجعة والتدقيق المالي والتقييم والتحقيق، والتي تدعو إلى تعزيز وتحسين الأداء في مهام المراجعة والتدقيق المالي والفحص والتقييم ونشاط التحقيق الذي يتم في إطار الحكومة.

القسم 11

المراجعة على الجودة

تخضع إجراءات التدقيق المالي والتدقيق والمراجعة إلى عمليات المراجعة عليها التي يقوم بها المجلس العراقي الأعلى للمراجعة والتدقيق كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان جودتها. تُقدم نسخة من التقرير المكتوب الناتج عن هذه المراجعة إلى الوزير والهيئات التشريعية المكلفة بمهمة الإشراف على مكتب المفتش العمومي، ويُتاح هذا التقرير إلى الجمهور بناءً على طلبه.

القسم 12

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الأمر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، ويظل نافذاً ما لم ينسخه تشريع آخر يصدر عن الإدارة العراقية الانتقالية.

إل. بول بريميز

المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة

10 شباط / فبراير 2004